

تفعيل التنمية المستدامة في التجارة الدولية للأخشاب الإستوائية

*Enabling sustainable development in the international trade
of tropical timber*



باي عمر راضية^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر

radia.beyomar@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/22 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

إن صحة ورفاهية الإنسان والبيئة تقوم أساسا على النشاطات والمعاملات الإقتصادية التي يمارسها، لذا يقع عليه الالتزام بعدم الإسراف في هذه الموارد و الثروات الطبيعية المستعملة، حماية للبيئة من التدهور وضمنا لتحقيق تنميته. لذا تم بذل جهود دولية كبيرة وعقد مؤتمرات دولية عديدة أقرت نظاما عالميا جديدا يقوم على التعاون الدولي بين كافة الدول والشعوب للتوفيق بين البيئة والتنمية لتحقيق تنمية مستدامة تراعي الجيل الحالي دون رهن مستقبل الأجيال المقبلة. وتعد الغابات عموما والغابات الإستوائية أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض، إلا أنه أسفرت الدراسات أن القطع الجائر للغابات و الإتجار الغير منظم و الغير مشروع لها سيؤدي إلى تناقص عدد البلدان الإستوائية المصدرة للأخشاب الأمر الذي يستوجب التدخل الدولي الفعال لحماية جميع أنواع الغابات، إدارتها ، صونها وتنميتها بصورة مستدامة في البلدان المتقدمة و النامية على حد سواء وتنظيم الإتجار الدولي في هذه الثروات الغابية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حماية البيئة، الغابات، الأخشاب الاستوائية، الإتجار الدولي.

Abstract:

The health and well-being of human beings and the environment are fundamentally based on the economic activities and transactions they engage in, so they have an obligation not to waste these resources and natural wealth, in order to protect the environment from degradation and ensure the realisation of their development. Therefore, great international efforts have been made and many international conferences have been held to establish a new world order based on international cooperation between all countries and peoples to reconcile the environment and development to achieve sustainable development that takes into account the current generation without mortgaging the future of future generations. Forests in general and tropical forests are the most widespread ecosystems on the terrestrial environment of the earth, but studies have shown that overcutting and unregulated and illegal trade in forests will lead to a decrease in the number of tropical countries exporting timber,

which requires effective international intervention to protect, manage, conserve and sustainably develop all types of forests in both developed and developing countries and to regulate international trade in these forest resources.

Key words: Sustainable Development; Environmental Protection; Forests; Tropical timber; International Trade.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن صحة ورفاهية الإنسان والبيئة يعتمدان أساسا على ما يقوم به الناس من نشاطات اقتصادية مختلفة، فإذا لم يغير الإنسان بدرجة كبيرة من أسلوب معيشته وإدارته للموارد و الثروات الطبيعية، سوف تتضرر الأرض كثيرا وتستمر البيئة في التدهور¹.

لذلك تم بذل جهود دولية كبيرة، وعقد عدة مؤتمرات دولية ذات أهمية بالغة في المجال البيئي، على رأسها "مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية" لسنة 1972 وبعده "مؤتمر قمة الأرض" أو "مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية" المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992 الذي كان له مكانة وإعتبارا مهما جدا، كونه أقر نظاما عالميا جديدا يقوم على التعاون الدولي بين كافة الدول والشعوب للتوفيق بين البيئة والتنمية سواء المتقدمة أو النامية، الغنية أو الفقيرة... إلخ و ذلك لتحقيق تنمية تراعي الجيل الحالي دون رهن مستقبل الأجيال المقبلة بحقها في التمتع بحصة من الثروات والعيش في بيئة سليمة ونظيفة، إذ أكد مورييس إسترونج في كلمته الافتتاحية بأن: "كوكب الأرض والجنس البشري في خطر، وأننا بحاجة إلى تحقيق توازن قابل للبقاء ومنصف بين البيئة والتنمية".

في 1992/06/14 صدر عن هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق البالغة الأهمية منها "إعلان ريو حول البيئة والتنمية" وكذا "برنامج عمل القرن 21" أو ما يسمى أيضا "بالأجندة 21" الذي يشتمل 40 فصلا، حيث تتضمن هذه الوثائق مبادئ وأحكاما أساسية تقوم على ضرورة الجمع بين النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها أعمدة رئيسية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بفضل توطيد السياسات الوطنية وتفعيل وتقوية الاقتصاديات البيئية الدولية لتسريع التنمية، مع ضرورة قيام المجتمع الدولي بتحقيق التنمية المستدامة بالتجارة والمحافظة على البيئة في آن واحد بإبرام اتفاقيات دولية بيئية متعددة الأطراف تهدف إلى تحقيق البعدين معا وإلى القضاء على أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدام.

تعد الغابات أكثر المنظومات البيئية انتشارا على البيئة البرية من الأرض، فهي تغطي نحو 30% من إجمالي المساحة اليابسة، إلا أن إحدى الدراسات أكدت بأن إزالة الغابات قد ارتفعت إلى ما يقدر بـ 17-20

¹ - J-M. LAVIEILLE, Droit International de l'Environnement, 3^{ème} Edition, Ellipses, France, 2010, P.16.

مليون هكتار سنويا، إذ ما بين 10% و 15% من الغابات الإستوائية إختفت بحلول عام 2000 . لذلك فإن هذه النسب تتضاعف لو إستمرت عملية قطع أشجار الغابات والإستغلال المفرط للموارد الغابية والأخشاب وفقا لهذه المعدلات. إذ تلجأ الدول إلى إزالة الغابات لأغراض كثيرة أهمها الزراعة والحصول على الأخشاب و حطب الوقود و تقطيع الأشجار لأغراض تجارية... إلخ فيستخلص نحو 3,4 مليون متر مكعب من أخشاب الغابات على مستوى العالم سنويا، وإستمرار هذا القطع الجائر للغابات والإتجار الغير منظم و الغير مشروع لها سيؤدي إلى تناقص عدد البلدان الإستوائية المصدرة للأخشاب .

لذا تم تخصيص الفصل 11 من الأجندة 21 تحت عنوان: "مكافحة إزالة الغابات" الذي دعى إلى ضرورة تعزيز حماية جميع أنواع الغابات ، إدارتها ، صونها وتنميتها بصورة مستدامة، وضمان استغلال وإنتاج السلع والخدمات والمحاصيل الخشبية بصورة مستدامة فعالة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. هذا ما دفع الخبراء في مجال حماية الغابات والألواح الإستوائية إلى العمل جاهدا لتنظيم الإتجار الدولي في الألواح وثروات الغابات الإستوائية و حسن إدارتها بطريقة مستدامة بفضل عقد عدة اجتماعات ومؤتمرات وإبرام إتفاقيات بيئية دولية متعددة الأطراف في ذات الشأن، آخرها هو الاتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية الاتفاق المبرم في سنة 2006 و الملغي للإتفاقيين السابقين المبرمين في سنة 1983 وكذا في 1994 على التوالي.

فالإشكال المطروح يكمن في مدى تحقيق الحماية الضرورية والإدارة المستدامة للغابات الإستوائية وثرواتها ضمانا لعدم استنزافها وبقائها للأجيال الحالية والمستقبلية وتطور الإهتمام الدولي بها ، أمام قواعد الإتجار الدولي المبنية على تحرير التبادل التجاري ومنع التمييز والتقييد على ضوء الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية¹.

لمعالجة الإشكال المطروح، إعتمدت المنهج التاريخي من خلال عرض تطور الإهتمام الدولي بالأخشاب الإستوائية وحمايتها من الإتجار غير المستدام وغير المشروع، وكذا المنهج التحليلي بإبراز تفعيل التنمية المستدامة في الإتجار الدولي للأخشاب الإستوائية حماية لهذه الموارد الغابية وتحقيقا للتنمية.

وعليه تم تقسيم الدراسة وفقا للخطة الآتية:

المطلب الأول: تطور الإهتمام الدولي بحماية الغابات والأخشاب الإستوائية.

الفرع الأول: الحماية الدولية للغابات والأخشاب الإستوائية قبل إنعقاد مؤتمر قمة الأرض (قبل 1992).

الفرع الثاني: الحماية الدولية للغابات والأخشاب الإستوائية منذ إنعقاد مؤتمر قمة الأرض (منذ 1992).

المطلب الثاني: الإدارة المستدامة في تجارة الأخشاب الإستوائية.

الفرع الأول: الأهداف الواجبة التحقيق المتماثلة مع إتفاق 1994 لحماية الغابات الإستوائية.

¹ - L'accord sur les Bois Tropicaux.

الفرع الثاني: الأهداف المتميزة والواجبة التحقيق تفعيلا للإدارة المستدامة للغابات الإستوائية.

الفرع الثالث: عدم التمييز في تجارة الأخشاب الإستوائية.

المطلب الأول:

تطور الاهتمام الدولي بحماية الغابات والأخشاب الإستوائية

حددت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) أن السبب الرئيسي لإزالة الغابات هو فقر الشعوب التي تعيش داخلها أو حولها، وهو الذي يدفعها لذلك من أجل إنتاج المحاصيل الغذائية، ويتوقع البنك الدولي أن القطع الجائر للغابات سوف يؤدي إلى تناقص عدد البلدان الإستوائية المصدرة للأخشاب، فمن أمثلة الدول التي إختفت من قائمة الدول المصدرة للأخشاب نيجيريا، غانا، كوت ديفوار¹. هذا ما دفع إلى الإهتمام بالغابات الإستوائية على صعيد دولي ومن خلال المراحل التي عرفتها الحماية البيئية الدولية.

الفرع الأول: الحماية الدولية للغابات والأخشاب الإستوائية قبل إنعقاد مؤتمر قمة الأرض (قبل 1992)

حاول الخبراء في مجال حماية الغابات والألواح الإستوائية تنظيم الإتجار في هذه الألواح²، إذ دعى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) في قراره 93 (د-4) إلى ضرورة عقد إجتماعات تحضيرية و مؤتمرات للتفاوض بشأن ذلك ، منه إنعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة للأخشاب الإستوائية في الفترة من 14 إلى 21 مارس 1983، وبعده المؤتمر الثاني في الفترة الممتدة من 07 إلى 18 نوفمبر 1983، ونتج عنهما الإتفاقية الدولية للأخشاب الإستوائية في 1983، والتي دخلت حيز النفاذ في 01/04/1985 وتم توقيعها من طرف 58 دولة³، وهي إتفاقية محددة لمدة 5 سنوات. كان الهدف الرئيسي من هذا الإتفاق أو الإتفاقية هو توفير إطار فعال للتعاون بين الدول المنتجة للأخشاب الإستوائية والدول المستهلكة لها فيما يتعلق بكل الجوانب المرتبطة بإقتصاد الأخشاب الإستوائية، وكان يسعى أيضا إلى تعزيز توسع التجارة الدولية فيها مع تحسين توزيع وتسويق صادرات الأعضاء المنتجين من هذه الأخشاب ، وكذا تعزيز البحث بغية تحسين إدارة الغابات والإنتفاع منها و تشجيع أنشطة إعادة التشجير و صون الغابات الإستوائية للحفاظ على التوازن البيئي في المناطق المعنية.

ولتحقيق هذه الأهداف على صعيد دولي كان لابد من إنشاء جهاز هو "المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية"(OIBT)⁴ والتي تمارس وظيفتها من خلال المجلس الدولي للأخشاب الإستوائية، أين تم الإستمرار

¹ - محمد صالح الشيخ، الآثار الإقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية ، ط1، 2002، ص.56. 57.

²-A.KISS, J-P. BEURIER, Droit International de l'Environnement, 3^eEdition, Pedone, France, 2004, P.170.

³- جمعه طه عبد العال، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2002، ص.236.

⁴-Organisation International des Bois Tropicaux (OIBT).

بالعمل بالإتفاقية المبرمة في 1983 (التي دخلت حيز النفاذ سنة 1985) إلى غاية الإعتماد على الإدارة الفعالة للغابات بموجب العناية بها وحفظها وفقا للمبادئ الجديدة المرتكزة على التنمية المستدامة¹.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للغابات والأخشاب الإستوائية منذ إنعقاد مؤتمر قمة الأرض (منذ 1992)

تم تجديد الإتفاقية المبرمة في 1983 مرتين متتاليتين قبل إنقضاء المهام المحددة بها ، فبعد 4 سنوات من المناقشات من طرف 64 دولة منها الجزائر، إجتمعت هذه الدول تحت إشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد)² و تمت الموافقة على إبرام إتفاقية دولية جديدة للأخشاب الإستوائية حتى تكون خلفا لإتفاقية سنة 1983 والتي تم التوقيع عليها في 1994/01/26 بجنيف والتي دخلت حيز النفاذ في 1997/01/01³، بواسطة 28 من البلدان المنتجة، و 25 من البلدان المستهلكة والإتحاد الأوروبي، وبذلك صار عدد أعضائها 54 عضوا.

وأبرمت هذه الإتفاقية بعد إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو 1992)⁴، لذلك لا تعد هذه الإتفاقية قائمة لمجرد حماية وصيانة الغابات فقط، وإنما هي إطار تنظيمي بين الدول المنتجة والدول المستهلكة للأخشاب في إنتظار تطور التجارة الدولية. وعلى خلاف سابقتها فإنها وضعت لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف مؤتمر قمة الأرض (مؤتمر ريو) والعمل على تحقيقها في مجال التنظيم الدولي للغابات والألواح الإستوائية فحددت ماهية هذه الأخيرة وأساليب الإتجار فيها، إذ لابد من إقامة نظام تعاون فعال بين الدول المنتجة والدول المستهلكة للأخشاب، وكذا ضرورة إقامة سياسات التنمية المستدامة للغابات عامة وحفظ الغابات الإستوائية وثرواتها على وجه الخصوص، فهي تشير إلى المبدأ (أ) من البيان الرسمي غير ملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة⁵

¹- مصطلح " التنمية المستدامة" أول ما طرح كان بسنة 1974 عقب مؤتمر ستوكهولم ، ثم شاع إستخدامه لما ورد في صياغة تقرير لجنة الأمم لمتحدة للبيئة والتنمية التي ترأسها رئيسة وزراء النرويج والتي أصدرت تقريرها المعنون بـ "مستقبلنا المشترك" أو ما يعرف بتقرير بروتونلاند، حيث تعرف بأنها توفير إحتياجات الأجيال الراهنة دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على إحتياجاتها.

- للمزيد من التفاصيل في الموضوع ينظر إلى:

-K.BARTENSTEIN, Les origines du concept de développement durable, in la Revue Juridique de l'Environnement (RJE), N°03, 2005, P.290.

²-CNUCED: la Conférence des Nations Unies sur le Commerce et le Développement.

³- تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة 4 سنوات حتى سنة 2001 مع إمكانية تمديدتها مرتين كل 3 سنوات في كل مرة ، منه مدة سريانها 10 سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

⁴- ربطت قمة ري ودي جانيرو بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، إذ أن حماية البيئة والتنمية الإجتماعية والإقتصادية أمور لابد منها كونها تعد الأعمدة الرئيسية للتنمية المستدامة.

- للمزيد في هذا الشأن ينظر إلى: عبد العزيز قاسم محارب، الآثار الاقتصادية لتلوث البيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006، ص.53.

⁵ - جمعه طه عبد العال، المرجع السابق، ص.238.

والذي جاء نصه مؤكداً على سيادة الدول على مواردها الطبيعية بما لا يضر باقي أعضاء المجتمع الدولي، إذ تركز هذه الإتفاقية على الإدارة المستدامة للغابات وفقاً للأهداف المسطرة لعام 2000 الذي يلتزم في إطاره الدول المنتجة بجعل جميع التجارة الدولية في الأخشاب الإستوائية تأتي من الغابات المدارة بطريقة مستدامة مع إلزام الدول الأعضاء المستهلكة بأن تضع غاباتها في هذا الإطار، وقد أنشئ صندوق جديد هو "صندوق بالي للمشاركة" لمساعدة الدول الأعضاء المنتجة على تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات¹.

فليس الهدف إذن هو حماية وحسن إدارة الغابات مع تنظيم التجارة الدولية² لها فقط، بل لابد من تحسين إدارة تسيير الغابات وصونها دون التركيز على الأخشاب الإستوائية فحسب بل كل أنواع الأخشاب، على أن تكون الإستفادة منها مستدامة.

إن الإتفاقية الموقعة في 1994 كانت محددة المدة هي الأخرى بـ 10 سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ، بمعنى أنه تنتهي مهامها في ديسمبر 2006، منه كان على مؤتمر الأنكتاد أن يعمل جاهداً على إقامة إتفاق دولي جديد للأخشاب الإستوائية، فتم إنعقاد عدة مؤتمرات جرت من خلالها مناقشات دامت لأكثر من سنتين وكانت مفاوضات جد عويصة لعدم توصل الدول التي حضرت المؤتمر للتفاوض على إتفاق معين يخلف سابقه وذلك فيما يخص مسألة التمويل، وضرورة التمويل المتوقع للتجارة الدولية للألواح الإستوائية وكيفية مساعدة الدول النامية المنتجة لهذه الألواح على تحقيق توازن بين إنتاجها وتصديرها وتحقيق أرباح تضمن إعادة التوازن من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى، كما أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تضمن في أهدافه المسطرة ضرورة تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات وحفظها بكل أنواعها وتنميتها تنمية مستدامة³.

وفي الإجتماع الرابع من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأنكتاد) المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 16 و 27/01/2006، تم التوقيع على "الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية" بجنيف في سويسرا والذي دخل حيز النفاذ بصفة نهائية في 2008/02/01⁴.

وهذا النص الجديد يتضمن ديباجة ومجموعة من المواد وعددها 46 مادة ومرفقين فأما المرفق الأول (أ) فهو يتضمن قائمة بالبلدان التي تحضر مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على إتفاق يخلف الإتفاق الدولي

¹ - جمعه طه عبد العال، المرجع السابق، ص. 227.

² - إذ تراجعت التجارة القانونية للأخشاب الإستوائية من 13 مليار دولار في 1990 إلى حوالي 08 مليارات دولار في 2004، لكن قطع الأشجار الغير مشروع يتواصل.

³ - أنظر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية 2000.

⁴ - وفقاً للمادة 39 من الإتفاق الجديد وحسب المادة 46 من نفس الإتفاق، فإنه يخلف الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 1994، كما أنه يستمر نفاذ جميع الإجراءات المتخذة من جانب المنظمة أو أي جهاز بموجب الإتفاق لسنة 1994 والتي تكون نافذة في تاريخ بدأ سريان هذا الإتفاق.

للأخشاب الإستوائية لعام 1994 والتي بإمكانها أن تصبح بلدانا أعضاء منتجة¹، والمرفق الثاني (ب) فهو يتضمن قائمة بالبلدان التي تحضر مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على إتفاق يخلف الإتفاق الدولي لعام 1994 والتي بإمكانها أن تصبح بلدانا أعضاء مستهلكة ومنها الجزائر².

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية الجديد لسنة 2006 تمت المفاوضات بشأنه بعد إنعقاد مؤتمر جوهانسبورغ. إن المجتمع الدولي قد إعتد في مؤتمر ريو دي جانيرو في 1992 "الأجندة 21" (جدول أعمال القرن 21) وهو بمثابة خطة عالمية للعمل على تحقيق التنمية المستدامة لذلك يجب الإلتزام بها، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 199/55 قد أقرت عقد قمة دولية كل عشر سنوات لمراجعة التقدم الذي أحرزته الدول في تنفيذ ما جاء في "الأجندة 21"³، وهكذا تم إنعقاد قمة الأرض الثانية للتنمية المستدامة في مدينة جوهانسبورغ بدولة جنوب إفريقيا في سبتمبر 2002⁴ لإستعراض ما تم إنجازه في مجال البيئة والتنمية والمعوقات التي عرقلت تحقيق التنمية المستدامة.

الأمر الذي يجعل من الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لسنة 2006، يعود في ديباجته إلى كل من "إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة" و "خطة التنفيذ" التي إعتدها في 2002، وكذا "إعلان ريو حول البيئة والتنمية" و "بيان المبادئ الرسمي" الغير ملزم قانونا المتعلق بتحقيق توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة، وكذا الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن 21 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، وكذا "إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بتغير المناخ" و "إتفاقية التنوع البيولوجي"⁵.

¹ - عدد الأعضاء المنتجة هي 43 دولة.

² - عدد الأعضاء المستهلكة هي 38 دولة.

³ - نادية حمدي صالح، نظام الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، بحوث و دراسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد 381، 2003، ص. 58.

⁴ - تعد قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة المنعقدة في 2002 بمثابة أكبر مؤتمر في التاريخ، ساهم فيه أكثر من 100 ملك ورئيس دولة وحكومة وممثلي 174 دولة، ونتج عنها "إعلان سياسي" يؤكد على الإلتزام بدعم التنمية المستدامة و "خطة تنفيذ نتائج القمة" إذ أنه يؤكد على الإلتزام بما جاء في الأجندة 21 وإعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، للإطلاع على المزيد في ذلك أنظر:

- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، سلسلة صون البيئة، العدد 7، جمعية المكتب العربي للبحوث و البيئة، القاهرة، 2005، ص. 51. وما يليها.

- محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر.-، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي مولاي الطاهر بسعيدة، السنة الجامعية 2006-2007، ص. 140.

⁵ - أنظر الفقرة ج من ديباجة الإتفاق الدولي للأخشاب.

كما أن ديباجة هذا الإتفاق تشير أيضا إلى الإتفاقيين السابقين للأخشاب الإستوائية الذين أنهيا العمل بهما، وهما إتفاق سنة 1983 وسنة 1994، مع ضرورة تبني إستراتيجية لتحقيق تجارة دولية في الأخشاب الإستوائية من مصادر مدارة بطريقة مستدامة. بذلك فهي تؤكد على العديد من المبادئ الواردة في إعلان ريو 1992، وعلى تنفيذ الأجندة¹. الأمر الجديد المتضمن في الديباجة هو ضرورة التعاون الدولي لحماية الغابات وتعزيز التجارة في الأخشاب بصورة قانونية وجعلها أكثر شفافية وذلك من أجل ضمان الإدارة المستدامة للغابات، وكذا التعاون ما بين كل المنظمات الدولية² والأعضاء والمجتمع المدني³ لتحقيق ذلك.

إن هذا النص الدولي الجديد يستكمل معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات الإستوائية الطبيعية، والدخول للأسواق ومشاكلها، ويؤكد على الإستغلال الإيكولوجي الرشيد لأنواع الغابات المنتجة للألواح والأخشاب الإستوائية.

طبقا للمادة الثانية فقرة 1 من الإتفاق، فإنه يعرف مصطلح الأخشاب الإستوائية: "الأخشاب الإستوائية لغرض الإستعمالات الصناعية، التي تنمو أو تنتج في البلدان الواقعة بين مداري السرطان والجدي، ويشمل المصطلح الكتل والأخشاب المنشورة ورقائق القشرة والخشب الرقائقي".

كما أن المنظمة الدولية للأخشاب الإستوائية التي أنشئت بموجب الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 1983، فيتم الإبقاء عليها ويقع مقرها بمدينة يوكوهاما⁴، كونها هي التي تضمن تطبيق أحكام هذا الإتفاق وتشرف على تنفيذه، وتستعين في ذلك بالمجلس الدولي للأخشاب الإستوائية الذي يعد السلطة العليا للمنظمة⁵ ويتكون من كل أعضاء المنظمة وله أن يمارس كل السلطات للسهر على تنفيذ كل الأحكام الضرورية لتطبيق أحكام الإتفاقية، كما يتم الإستعانة باللجان، والهيئات الفرعية الأخرى.

¹ - أنظر الفقرات د، ب، و، ي، س من الديباجة، فهي تتواءم مع المبادئ من 1 إلى 09 وكذا المبدأ 12 من المبادئ الواردة في إعلان ريو.

² - المنظمات الدولية نقصد بها سواء المنظمات الحكومية أو غير الحكومية. - فالمنظمات غير الحكومية: هي تلك التنظيمات والمؤسسات المتمتعة بالشخصية المعنوية والتي يتم تكوينها بدون تدخل من قبل الحكومة أو الدولة أو أحد أجهزتها الحكومية، وإنما بين الأفراد وهيئات خاصة أو عامة، ولا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها وإنما تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

- للإطلاع على المزيد في ذلك ينظر إلى: سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. 2003، ص. 36 وما يليها.

³ - المجتمع المدني: هو المنظمات والحركات الغير الحكومية بما في ذلك مجموعات المواطنين والمنظمات الغير الحكومية، ووسائل الإعلام وكبار رجال الإعلام، ودوائر البحوث والحركات الإجتماعية والسياسية والجمعيات والنقابات والمؤسسات الاقتصادية. - لمزيد من التفاصيل في ذلك أنظر: وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 09 وما بعدها.

⁴ - المادة 3 فقرة 2 و 4 من الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 2006.

⁵ - المادة 6 فقرة 1 والمادة 7 من الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لعام 2006.

المطلب الثاني:

الإدارة المستدامة في تجارة الأخشاب الإستوائية

إن الإتفاق الدولي لسنة 2006، يعترف بالسيادة التامة للدول الأطراف على ثرواتها الطبيعية وإستغلالها وفق سياساتها البيئية، وحددت مجموعة من الأهداف الواجبة تحقيقها فمنها تلك التي كانت واردة في الإتفاق السابق لسنة 1994 قد تم الإبقاء عليها، ومنها مجموعة أخرى من الأهداف التي أضيفت والواجب العمل على تحقيقها، فالأهداف المسطرة من خلال هذا الإتفاق هي تعزيز، توسيع وتنويع التجارة الدولية في الأخشاب الإستوائية المتأتية من الغابات الإستوائية المدارة إدارة مستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الإستوائية المنتجة للأخشاب.

الفرع الأول: الأهداف الواجبة التحقيق المتماثلة مع إتفاق 1994 لحماية الغابات الإستوائية

تتحقق الإدارة المستدامة في تجارة الأخشاب الإستوائية من خلال تفعيل وتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية الواردة في الإتفاق الدولي لسنة 2006 و المتماثلة مع تلك الواردة في إتفاق 1994، إذ تتمثل المجموعة الأولى من هذه الأهداف فيمايلي:

- 1- توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء¹ فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالإقتصاد العالمي للأخشاب.
- 2- توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب.
- 3- الإسهام في عملية التنمية المستدامة، وتم إضافة أيضا التخفيف من الفقر وذلك تطبيقا لما ورد بإعلان جوهانسبورغ.
- 4- تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ إستراتيجيات لتحقيق صادرات الأخشاب الإستوائية ومنتجات الأخشاب من مصادر مدارة بأسلوب مستدام.
- 5- التشجيع على تحسين فهم الأوضاع الهيكلية في الأسواق الدولية، بما في ذلك الإتجاهات الطويلة الأجل في الاستهلاك والإنتاج والعوامل المؤثرة على الوصول إلى الأسواق، وتفضيلات المستهلكين وأسعار الإستهلاك والأوضاع المؤدية إلى أسعار تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات.

¹ - تعني لفظة "العضو" إحدى الحكومات أو الجماعات الأوربية أو أي منظمة حكومية دولية من المنظمات المشار إليها في المادة 05، التي وافقت على الإلتزام بهذا الإتفاق سواء يسري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية. (وفقا للمادة 2 فقرة 3 من نفس الإتفاق).

- 6- إستحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة وإضافية تعزيزا للتمويل الكافي والممكن التنبؤ به، وكذا الخبرة الفنية لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة¹ على بلوغ أهداف هذا الإتفاق.
- 7- تحسين المعلومات المتعلقة بالأسواق وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالسوق الدولية للأخشاب بغية ضمان شفافية أكبر ومعلومات أفضل عن الأسواق وإتجاهاتها، مع جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتاجر فيها.
- 8- تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الإستوائية المتأتية من مصادر مستدامة لدى البلدان الأعضاء المنتجة للنهوض بتصنيعها وتحقيق فرص العمل.
- 9- تشجيع الأعضاء على دعم وتطوير إعادة تشجير غابات الأخشاب الإستوائية فضلا عن إصلاح أراضي الغابات المتدهورة مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات.
- 10- تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الإستوائية ومنتجات الأخشاب المتأتية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام². وبموجب الإتفاق الجديد لسنة 2006 تم إضافة المنتجات التي تجري التجارة فيها بصورة قانونية أي ذلك للقضاء على تصدير الأخشاب الإستوائية بطريقة غير مشروعة وكذا تعزيز توعية المستهلكين.
- 11- تشجيع الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الإستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب وحفظ التوازن الإيكولوجي في سياق التجارة في الأخشاب الإستوائية.
- 12- تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وتشجيع التعاون التقني لتنفيذ الإتفاق بطرق وشروط تساهلية وتفضيلية.

فيتبين أن هذه الأهداف كلها تتماشى مع تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة والغابات الإستوائية في آن واحد وتنظيم التجارة الدولية معا، وذلك بالقضاء على أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة تنفيذا لما ورد بجدول أعمال مؤتمر ريو في 1992.

الفرع الثاني: الأهداف المتميزة والواجبة التحقيق تفعيلا للإدارة المستدامة للغابات الإستوائية

بعد إنعقاد مؤتمر جوهانسبورغ في 2002 وتأكيدته مرة أخرى على التواصل في تحقيق الأهداف المسطرة بموجب الأجندة 21، إضافة إلى ما تضمنته خطة تنفيذه تم إضافة أهداف جديدة بالإتفاق الدولي، وذلك بتشديد تطبيق أحكام التنظيم الدولي للغابات بالقضاء على التخريب والقطع غير المشروع للأخشاب

¹ - العضو المنتج: أي عضو يقع بين مداري السرطان والجدي ولديه موارد غابات إستوائية و/أو يكون مصدرا صافيا للأخشاب الإستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجا في المرفق ألف ويصبح طرفا في هذا الإتفاق، أو أي عضو لديه موارد غابات إستوائية و/أو يكون مصدرا صافيا للأخشاب الإستوائية من حيث الحجم وغير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الإتفاق ويعلن المجلس بموافقة ذلك العضو، أنه عضو منتج، وفقا للمادة 2 فقرة 4 من نفس الإتفاق.

² - كأن يكون لهذه المنتجات سعر أعلى من مثيلاتها من غابات لا يطبق فيها هذا الأسلوب من الإدارة، ولمواجهة التكاليف الإضافية.

الإستوائية وكذا الإتجار الغير قانوني فيها وذلك باللجوء إلى "شهادات الإثبات" التي تتضمن وضع إشارة للمستهلكين تؤكد المصدر المستدام للأخشاب وكذا مكافحة الفقر، وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:

1- تطوير ودعم البحث لتحسين إدارة الغابات والكفاءة في إستخدام الأخشاب، وقدرة منتجات الأخشاب على منافسة منتجات المواد الأخرى، مع زيادة القدرة على حفظ وتحسين الموارد الأخرى للغابات الإستوائية المنتجة للأخشاب.

2- حث الأعضاء على جمع وتجهيز ونشر إحصاءات بشأن التجارة في الأخشاب وتقديم معلومات حول الإدارة المستدامة لغاباتهم الاستوائية.

3- العمل على إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات من طرف الأعضاء بداخل أقاليمهم، والإدارة السليمة لها، وكذا وضع قوانين لمنع قطع الأخشاب الإستوائية بطريقة غير قانونية والإتجار الغير مشروع فيها.

4- تشجيع تبادل المعلومات لفهم الآليات المستخدمة، وإصدار الشهادات للدول الأعضاء المستهلكة¹ التي تؤكد على إستخدام وإتباع الإدارة المستدامة للغابات الإستوائية ومساعدة الأعضاء على ذلك.

5- تشجيع إيجاد فهم لإسهام منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات البيئية في الإدارة المستدامة للغابات الإستوائية وذلك لزيادة قدرة الأعضاء على وضع إستراتيجيات لهذا الغرض مع التعاون مع المؤسسات المعنية بذلك.

6- إعتراف الأعضاء بدور مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، مع وضع إستراتيجيات خاصة بالغابات المنتجة للأخشاب الإستوائية.

الفرع الثالث: عدم التمييز في تجارة الأخشاب الإستوائية

من بين الأهداف الأساسية المسطرة من خلال هذا الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية هو تشجيع الممارسات الغير التمييزية في تجارة الأخشاب².

فالممارسة التمييزية يقصد بها إستخدام تدابير تقيد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب والمنتجات الخشبية وبخاصة ما يتعلق منها بإستيراد الأخشاب ومنتجاته، وإستفادة منها.

ففي هذا الإتفاق الدولي لسنة 2006 يتم النص على تشجيع الممارسة الغير تمييزية ضمن أهدافه، كما أنه يعيد النص و التأكيد على ذلك مع تفسيرها بنص المادة 34 من نفس الإتفاق، إذ أنه لا يوجد بهذا الإتفاق

¹ - العضو المستهلك هو أي عضو مستورد للأخشاب الإستوائية مدرج في المرفق باء، ويصبح طرفا في هذا الإتفاق، أو أي عضو مستورد للأخشاب الإستوائية غير مدرج فيه ويصبح طرفا في هذا الإتفاق، ويعلن المجلس بموافقة ذلك العضو أنه عضو مستهلك -أنظر المادة 2 فقرة 5 من إتفاق الأخشاب.

² - أنظر المادة 21 فقرة -ب- من الإتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية.

نص ما يسمح للدول الأعضاء¹ باستخدام وإتخاذ تدابير تقييد أو تمنع التجارة الدولية في الأخشاب ومنتجات الأخشاب خاصة ما يتعلق منها بإستيراد هذه الأخشاب ومنتجاتها وإستفادة منها، وذلك لعدم عرقلة تحرير التجارة الدولية، لعله الثغرة و النقص الذي يشوبه، إذ يسعى الإتفاق الدولي جاهدا إلى تفعيل التنمية المستدامة للغابات الإستوائية وذلك بتسطير أهداف أساسية لتحقيق ذلك من جهة (مثلا: القضاء على الإتجار المفرط و الغير قانوني في هذه الأخشاب الإستوائية مع ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لحسن صون وإدارة هذه الغابات)، إلا أنه يؤكد صراحة من جهة أخرى على عدم إمكانية إتباع الدول الأعضاء الممارسة التمييزية وإتخاذها التدابير التقييدية لمنع الإتجار المفرط و الغير محكم في الأخشاب و المنتجات الخشبية.

خاتمة:

تعد هذه الاتفاقية خطوة أساسية على الصعيد الدولي لحماية الغابات و الأخشاب الإستوائية رغم النقائص التي تحويها والتي ينبغي معالجتها، لكن هناك ما يفيد ضرورة القضاء على قطع الغابات الغير مشروع والإتجار في أخشابها بطريقة غير مشروعة و غير قانونية، وأنه ينبغي على المنظمة العالمية للأخشاب الإستوائية العمل جاهدا لتبني "نظام الشهادات" حماية لهذه الغابات والأخشاب بصفة عامة والإستوائية منها بصفة خاصة وذلك بجعله إلزاميا على كل الدول عضوا كانت أو غير عضو، وتأكيدا على إدارتها المستدامة حماية لهذه الثروات الطبيعية وكذا العمل على منع القطع الغير مشروع والإتجار في هذه الأخشاب بطريقة غير قانونية و غير منظمة، وأنه على الدول تبني السياسات والقوانين والتشريعات الوطنية الداخلية لهذا الغرض، الأمر الذي يؤدي بالمقابل إلى عدم التقييد في عملية الإستيراد، أو منع الإتجار فيه ومنه عدم الإخلال بمبدأ حرية التبادل التجاري الدولي .

قائمة المصادر والمراجع:

1- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- زكريا طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، سلسلة صون البيئة ، العدد7، جمعية المكتب العربي للبحوث و البيئة ، القاهرة، مصر، 2005.
- 2- سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية الغير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002. 2003.
- 3- عبد العزيز قاسم محارب، الآثار الإقتصادية لتلوث البيئة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2006.

¹ - إن أطراف الإتفاق الحاليين يقدر عددهم بـ 59 عضوا، منهم 33 عضوا منتجا، و 26 عضوا مستهلكا ومن هؤلاء يوجد الذين هم أعضاء في منظمة التجارة العالمية OMC ويقدر عددهم بـ 57 دولة.

تفعيل التنمية المستدامة في التجارة الدولية للأخشاب الإستوائية

4- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية ، مصر، ط1، 2002.

5- وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دارالغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

المقالات:

- نادية حمدي صالح، نظام الإدارة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، بحوث ودراسات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عدد381، 2003.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- جمعه طه عبد العال، الحماية الدولية للنبات كعنصر من عناصر البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، مصر، 2002.

2- محمد عبد الفتاح سماح، التنظيم القانوني لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر-مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، المركز الجامعي مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

الصكوك الدولية:

1- إتفاقية الدولية للأخشاب الإستوائية لسنة 1983.

2- إتفاقية الدولية للأخشاب الإستوائية لسنة 1994.

3- إتفاق الدولي للأخشاب الإستوائية لسنة 2006.

الإعلانات الدولية:

- إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية لسنة 1972.

- إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لسنة 1992.

- جدول أعمال القرن 21 (الأجندة 21) لسنة 1992.

- إعلان مبادئ إدارة الغابات سنة 1992.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سنة 2000.

- إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة لسنة 2002.

2- المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

- KISS (A), BEURIER (J-P), Droit International de l'Environnement, 3^{eme} Edition, Pedone, France, 2004.

- LAVIEILLE (J-M), Droit International de l'Environnement, 3^{eme} Edition, Ellipses, France, 2010.

المقالات:

- BARTENSTEIN (K), Les origines du concept de développement durable, in la Revue Juridique de l'Environnement (RJE), Paris, N°03, 2005.